

هل يجوز للحاجة أن ينفرد المأموم ويكمel صلاته؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز اذا اطال الامام وانا لابد لي من مفارقته لحاجة هل يجوز ان انوي الصلاة منفردا؟ واقملها وحدي؟ نعم اذا عرضوا للمأموم عارض يقتضي انه ينفرد مثل مرض اصابه مرض - 00:00:00

ولا يستطيع انه يستمر فله ان ينوي الانفراد ويكمel صلاته خفيفة ويخرج او انه خشي على تلف ماله او ظياع ما له فان له ان ينفرد ويكمel صلاته ويسلم ويذهب لحفظ ماله وما اشبه ذلك من الاعذار - 00:00:22

او خشي انه تفوته الرفقة يبغي يسافر وخشى انه اذا استمر مع الامام الرفقة يسافرون فله ان ينفرد ويكمel صلاته ويلحق برفقائه للسفر. نعم - 00:00:44